

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمنح الجنسية المصرية إلى السيدة / جانيت جورج فغالى وشهرتها صباح
(لبانية الجنسية)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٠

بدعوة مجلس الشورى إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشورى يدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم السبت ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ م الساعة العاشرة صباحا لافتتاح دور الانعقاد العادى الأول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ هـ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠

بدعوة مجلس الشعب إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠١ من الدستور ،

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب مدعو إلى الانعقاد ابتداء من يوم السبت ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ م الساعة الحادية عشرة صباحا لافتتاح دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الثالث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ هـ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات